

كاذكر وهو المراد ويؤيد قوله فيمنع بان يقال لانهم ان الكلام مركب
من الحروف وسند هذا النع قوله ان الكلام لفي الفواد واما جعل
الكلام على الفواد دليلا الكلام الاول بالمعنى الغير المشهور والى ذلك
قال به القائلون بان الله حكما متكلم والثاني بالمعنى المشهور ولما
كانت هذه المسئلة من غوامض علم الكلام وهو مأخوذة ههنا
على سبيل التمثيل وكان تفصيلها غير مناسب لهذه الرسالة
افترضنا على تقريرها ما فيها وتوضيحها ولم نورد مسئلة امرنا بل اعلم
معتاديه لكن نورد مسئلة مشهورة متعلقة بفتنا هذا فان تحفه
تحقيقها ينفع للبتدئين وهي ان المعارضة في العقولات كالنقض
الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان بجميع مقدماته صحيحا المأخذ
نقض مدلوله لكن عندنا دليل يدل على صدقته فلا يكون صحيحا
فح يكون محصل المعارضة نقضا الجمال لانها يدل على ان دليل
العلل بما لا يستحق ان يستدل به على المطر ووجه التخصيص
بالمعارضة في الدلائل العقلية انها ملزمة بالنسبة الى مدلولها
بخلاف الادلة العقلية اذ هي امارات على تحقيق المدلول ولا يلزم
من تحقيق امارات تحقق ذلك الشيء هذا ما قالوا في بياها للسنة

وانت

وانت خبير بان ما ذكرنا في بيان كون المعارضة في قول النقص
انما يدل على ان كل دليل يعارض يمكن ان ينقض لكن ذلك لا يكفي
في كونها في قوته اذ ما له الاستلزام واستلزام الشيء شيئا لا يقضه
كونه في قوته وما ذكره في وجه التخصيص انما يتم اذا كان كل
دليل على عقلي يقينا يقينا وكل دليل نقلي ظاهريا وكلنا القدر
غير رافعة وايضا التزم معتبر مطلق الدليل المتداول لهما
فكيف يكون العقل ملزم ما والنقل غير ملزم وبالجملة الفرق
ليس على ما ينبغي ونحتم الكلام على هذا القدر لئلا ينجح الملا
ملال والى الله المرجع والمآل واعلم ان الحواشي المنسوبة الى
المحقق الشريف لهذه الرسالة لئلا لا حظها في نسخ متعددة وتحت
بعضها سقيم ولم يبق اعتمادى عليها لم التزم بل قررة الكلام على
وجه لاحظتها ووقع بعض تقريراتنا موافقا لتقريره قد رسد
بعضها غير موافقه فتأمل وانصف فان وجدت حقا فاتبعه
والا فاصلمه فانه احسان فان الله لا يضيع اجر المحسنين ثم الرسالة
ولك ههنا

ان
ونقض
مطلقة
نقض
عينا
فذلك
الاول
كما
وان
ان
ان